



المادة : فقه الجنايات

جامعة تكريت / كلية التربية للبنات

مدرس المادة : أ.د. إبراهيم جاسم محمد

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

عنوان المحاضرة : القتل الخطأ وأحكامه

المرحلة : الرابعة

الإيميل الجامعي : dr.ibrahim1965@tu.edu.iq

القتل الخطأ وأحكامه

القتل الخطأ وأحكامه

حقيقة القتل الخطأ: أن يقع القتل من الشخص من غير أن يقصده، أو يريد، وذلك: كمن زلقت رجله فوقع على إنسان فقتله، أو رمى شخص صيداً فأصاب إنساناً بالخطأ، أو رمى شخصاً آخر فأصاب غيره، فكل هذه الصور وغيرها كثير تُعد من قبيل القتل الخطأ الذي لا توجد فيه حقيقة القتل العمد ولا شبه العمد.

أحكام القتل الخطأ

للقتل الخطأ - وقد عرفت حقيقته - حكمان: الأول ديني أخروي، والثاني دنيوي قضائي.

أما حكمه الديني الأخروي فمغفور لا إثم فيه ولا عقاب، لأنه عمل وقع خطأ من غير قصد، وقد جاء في الحديث: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه". رواه ابن ماجه [٢٠٤٥] في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي عن ابن عباس.

وأما حكمه القضائي الدنيوي فإنه لا قصاص فيه وإنما تجب فيه الدية، وتكون هذه الدية على عاقلة القاتل، ومقسطة إلى ثلاث سنوات، ومخففة: أي مقسمة إلى خمسة أنواع من الإبل: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

الدية في القتل الخطأ مخففة من كافة الوجوه

كما يلاحظ في دية قتل الخطأ فإنها مخففة من كافة الوجوه: فهذه الدية على العاقلة وليست في مال الجاني، ومؤجلة إلى ثلاث سنوات وليست حالة فورية، ومقسمة إلى خمسة أنواع وليس ثلاث.

الأدلة المتعلقة بدية قتل الخطأ:

أولاً: دليل وجوب الدية: وجوب الدية في القتل الخطأ، يدل عليه قول الله عز وجل: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا} (سورة النساء: ٩٢).

ثانياً: دليل كون الدية على العاقلة: الدية في القتل الخطأ تكون على عاقلة القاتل وليس في ماله الخاص، والعاقلة هم عصبته وأقاربه من قبل أبيه. وإذا كانت الدية في القتل شبه العمد تكون على عاقلة القاتل فهي في القتل الخطأ أولى أن تكون عليهم، فالقاتل قتلاً خطأ لم يكن

قاصداً الإعتداء ولا القتل ، وأن عدداً من الصحابة قضوا بذلك ومنهم عمر وعلي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ولم ينكر عليهم أحداً ذلك فكان إجماعاً ، وهذا الإجماع مستند إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين .

دليل كون الدية في قتل الخطأ مخففة من ناحية أسنان الإبل : الدليل على كون الدية في القتل الخطأ مخففة: أي في خمسة أسنان وليس ثلاث ، هو ما رواه الدارقطني عن ابن مسعود رضي الله عنه، موقوفاً، أنه قال: (دية الخطأ أخماساً: عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض).

ومثل هذا الكلام من ابن مسعود رضي الله عنه، له حكم الحديث المرفوع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، لأنه من المقدرات، وهي ليست مما يقال بالرأي.

وبنت مخاض: هي التي لها سنة من الإبل، وطعنت في السنة الثانية، وسميت بنت مخاض، لأن أمها بعد سنة تحمل مرة أخرى، فتصير من المخاض: أي الحوامل.

أما بنت لبون: فهي التي لها سنتان من الإبل وطعنت في الثالثة، وسميت بنت لبون، لأن أمها أن لها أن تلد فتصير لبوناً.

أما الحقة والجذعة فقد مرّ بيانها .

دليل تقسيط الدية في ثلاث سنين : وأما كون الدية في قتل الخطأ مقسطة في ثلاث سنوات، فلما روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، أنهم قضوا بذلك ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة، فكان إجماعاً، وهم رضي الله عنهم لا يقولون مثل هذا إلا بتوقيف عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، بل قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولم أعلم مخالفاً أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالدية قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين. وقال الترمذي [١٣٨٦] في أول كتاب الديات، باب: ما جاء في الدية كم هي؟: وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية، ورأوا أن دية الخطأ على العاقلة.

الحكمة في تخفيف الدية في القتل الخطأ وجعلها على العاقلة

ذكرنا أن القتل الخطأ يقع بغير قصد ، ولم يكن مراداً للقاتل، فلذلك ناسب أن تخفف الدية فيه، فلا يكلف المخطئ ما يكلفه المعتدي، الذي باشر القتل قصداً.

ولما كان هذا شأن المخطئ، كان من الحكمة أن يواسيه الأقرب إليه من عصباته، ويحملون عنه هذا الغرم الموجه، ويكفيه هو ما يحمله من الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. قال الله عز وجل: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ

مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا. { ثم قال عز وجل: {مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} (سورة النساء: ٩٢).

تغليظ الدية في القتل الخطأ في بعض الأحوال

ذكر علماء الشافعية أنَّ الدية في القتل الخطأ تُغْلَظُ في بعض الحالات، ويكون تغليظها من حيث وجوب التثليث فيها فقط (ثلاثون حقة، ثلاثون جذعة، أربعون خلفه).

وهذه الحالات التي تغلظ فيها هي:

أ - إذا وقع القتل في حرم مكة، وحدود الحرم المذكورة في كتاب الحج، وهي الحدود التي يُحَرَّمُ الاصطياد داخلها، وذلك احتراماً لهذا البيت، ورعاية لزيادة الأمن فيه. قال الله عز وجل: {وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ} (سورة الحج: ٢٥).

ومعنى إلحاد بظلم: أي ميل عن الحق بسبب الظلم.

ب - إذا وقع القتل في الأشهر الحرم، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، لحرمه هذه الأشهر، ومنع إبتداء القتال فيها.

قال الله عز وجل: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ} (سورة البقرة: ٢١٧) أي: كبير إثمه .

وقال تبارك وتعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ } (سورة المائدة: ٢).

[لا تحلوا: أيلا تستحلوا وتحيزوا. شعائر الله: جمع شعيرة، أي معالم دينه، وأحكام شرعه، مثل الصيد في الحرم. ولا الشهر الحرام: أي بالقتال فيه].

ج - إذا وقع القتل الخطأ على محرم ذي رحم، كالأم، والأخت، والعم، والخال، ونحوهم من كل ذي رحم محرم.

ودليل التغليظ في هذه المواضع عمل الصحابة رضي الله عنهم، وإن اختلفوا في كيفية التغليظ - وقد عرفت مذهب الشافعي في ذلك - ومثل هذا الحكم منهم لا يدرك بالاجتهاد، بل بالتوقيف من النبي - صلى الله عليه وسلم -.

الخلاصة:

- ١- القتل الخطأ جناية غير مقصودة ، فهو قتلٌ لم بتعمّد القاتل فيه الإعتداء أو إزهاق الروح
- ٢- للقتل الخطأ صور عديدة منها ما يكون خطأً في الفعل ، ومنها ما يكون خطأً في القصد .
- ٣- لا إثم أو عقاب أخرويّ على القتل الخطأ .
- ٤- لا قصاص في القتل الخطأ ، وإنما هناك ديةٌ مخففة على القاتل من كافة وجوه التخفيف
- ٥- تتمثل وجوه تخفيف الدية في القتل الخطأ في أنّها على عاقلة القاتل وليس في ماله الخاص ، وأنها مقسطة على ثلاث سنوات ، وليست مطلوبة على الفور ، وأنّها في خمسة أنواع من الإبل من حيث أعمارها وليس في ثلاث .
- ٦- على القاتل قتلاً خطأً الكفارة وهي : تحرير رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين .
- ٧- سبب تخفيف الدية في القتل الخطأ أنّه قتلٌ وقع بغير قصدٍ من القاتل . فلا يعاقب كعقوبة من كانت جنايته في القتل مقصودة .
- ٨- تُغلّظ دية القتل الخطأ في حالاتٍ ثلاثٍ عند فقهاء الشافعية ، وهي حالات وقوع القتل في حرّم مكة ، أو في الأشهر الحرم ، أو إذا وقع القتل على مُحرمٍ ذي رحمٍ .